

Distr.
RESTRICTED*

CCPR/C/50/D/476/1991
4 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخمسون

القرارات

الرسالة رقم ٤٧٦/١٩٩١

المقدمة من:	رشيد محمد (يمثله محام)
الشخص المدعى بأنه ضحية:	مقدم الرسالة
الدولة الطرف:	ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة:	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرارات السابقة - CCPR/C/45/D/476/1991 (الحكم الموحد ٩١/٨٦ قرار، مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣)
تاريخ القرار الحالي:	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

يرجى من جميع الأشخاص الذين يتناولون هذه الوثيقة احترام طابعها السري.

*

مرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الدورة الخمسون

بشأن

الرسالة رقم ٤٧٦/١٩٩١**

المقدمة من: ر. م. (يمثله محام)
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المنعقدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

١ - مقدم الرسالة هو ر. م.، وهو مواطن ترينيدادي، ينتظر - في وقت تقديم الرسالة - تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن الدولة في بورت أوف اسبين. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة:

١-٢ اعتقل صاحب الرسالة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢، واتهم بجريمة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ بقتل السيد س. ج. وبعد محاكمته أمام محلفين في المحكمة العليا، وجد مذنباً وصدر الحكم عليه بالاعدام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦. ورفضت محكمة الاستئناف طلبه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨. ورفض أيضاً طلبه الذي قدمه في التماس لاحق إلى اللجنة القضائية لمجلس الملك في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١.

** أعلن بقرار اتخذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢-٢ اتضح من خلال المحاكمة، أن السيد س. ج. والآنسة سو أركبا صاحب الرسالة معهما في سيارة السيد س. ج. التي كان يتجولان بها في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢، ويتوقضان من حين إلى آخر لتناول بعض المشروبات الكحولية. واعتمد الادعاء بشكل كبير على الأدلة التي قدمها الشاهد الرئيسي، وهو الآنسة سو التي ذكرت أن صاحب البلاغ والسيد س. ج. ذهبا في لحظة معينة إلى إحدى الحانات أما هي فلشعورها بالسكر والارهاق، فقد بقيت في السيارة وأخذت للنوم. وعندما استيقظت كان صاحب الرسالة يقود السيارة. وسمعت صوت السيد س. ج. يأتي من صندوق السيارة. وتوقفت السيارة بالقرب من أحد الجسور، وحاول صاحب الرسالة اغتصابها. فصاح س. ج. من داخل الصندوق مخاطبا صاحب البلاغ "اترك الفتاة وشأنها". فخرج صاحب الرسالة من السيارة وفتح الصندوق. وسمعت الشاهدة صوت عراك وبعد ذلك لم تسمع صوت س. ج. ثم سمعت صوت تطاير الماء تحت الجسر. وعندما سألت صاحب الرسالة بعد عودته إلى السيارة عما حدث قال، على حد زعمها: "لا تقلقي بشأنه فقد خلد إلى نوم عميق". وطبقا لما ذكرته شاهدة الرسالة حاول صاحب الرسالة مرتين اغتصابها أثناء الليل. وفي الصباح قامت بإبلاغ الحادث إلى الشرطة. وبعد ذلك بخمسة أيام، استطاعت تمييز صاحب الرسالة، من بين طابور للعرض ووجدت جثة المتوفى في نهر كاروني.

٢-٣ ذكر الدفاع أثناء المحاكمة والاستئناف أنه لا يجوز قبول شهادة الآنسة سو لأنها تتجاوز الأوضاع التي تصاحب الفعل، لأن محاولات الاغتصاب لا علاقة لها بالجريمة التي اتهم صاحب الرسالة بارتكابها، ولا بموضوع التمييز، وأن الشهادة المتعلقة بجريمة خطيرة أخرى من شأنها أن تستعدي المحلفين ضد المتهم.

٢-٤ وعلاوة على شهادة الآنسة سو، أورد الادعاء بيّنات ظرفية واعتمد على الاعتراف الذي ادعى أن صاحب البلاغ قدمه للشرطة واعترف فيه بقيامه مع شخص آخر بحبس السيد س. ج. في صندوق السيارة وقاما بعد ذلك بتقييد يديه ورجليه ودفعه في النهر. وطبقا للأدلة التي قدمها الادعاء فإن هذه الشهادة قد سجلت ووقعها صاحب الرسالة في حضور قاضي سلم.

٢-٥ من قصص الاتهام في أثناء المحاكمة أدلى صاحب الرسالة ببيان أنكر فيه مشاركته في الجريمة، وادعى بأنه لم يدُل بأي اعتراف للشرطة بعد اعتقاله.

الشكوى:

٣ - يدعي صاحب الرسالة أنه حرم من محاكمة عادلة لأن (أ) القاضي قد سمح للادعاء بعرض أدلة الآنسة سو التي أضرت كثيرا بصاحب الرسالة، (ب) لأن قاضي المحكمة لم يوجد المحلفين إلى الحاجة إلى أن تدعم هذه الأدلة، (ج) لأن قاضي المحكمة أساء توجيه المحلفين بقوله إنه من غير الملائم أن يوحى

الدفاع بأن بيان صاحب الرسالة المقدم للشرطة قد لفق دون اخضاع هذه الادعاءات للاستجواب، بما يوحي بأن بيان صاحب الرسالة من ققص الاتهام كان بيانا غير سليم.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ توافق الدولة الطرف، في طلبها المقدم في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن صاحب الرسالة قد استوفى جميع سبل الاستئناف الجنائي، المتاحة وتتعهد بعدم تنفيذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة مادام كان بلاغه قيد الدراسة من قبل اللجنة.

٢-٤ في شباط/فبراير ١٩٩٤، أخطرت الدولة الطرف للجنة، بأنه إثر الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من قبل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملك في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام في جامايكا، فقد خفضت عقوبة الاعدام المحكوم بها على صاحب الرسالة الى السجن المؤبد.

خامسا - القضايا والاجراءات المعروضة على اللجنة:

١-٥ قبل النظر في أية دعوى تتضمنها رسالة، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسا، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، مقبوليتها أو عدم مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، لا تطعن في مقبولية الرسالة. وعلى الرغم من ذلك فإن من واجب اللجنة التأكد من استيفاء جميع معايير المقبولية الواردة في البروتوكول الاختياري.

٣-٥ تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الرسالة بعدم تقديمه الى محاكمة عادلة، تتعلق بتقييم الأدلة والتوجيهات التي أعطاه القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة الى اختصاصها السابق، وتؤكد مجددا أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد، لتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وبالمثل فإنه ليس من اختصاص اللجنة أن تستعرض توجيهات معينة أصدرها قاضي المحكمة الى المحلفين، ما لم يكن في المستطاع التأكد من أن التوجيهات المعطاة للمحلفين كانت تعسفية وترقى الى انكار العدالة، أو أن القاضي قد انتهك صراحة التزامه بالحيدة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات قاضي المحكمة، أو المحاكمة قد شابتها هذه العيوب. وبالتالي فإن الرسالة غير مقبولة لعدم استيفائها لأحكام العهد طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أخطار الدولة الطرف وصاحب الرسالة ومحاميه بهذا القرار.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النص الانكليزي هو الأصل. وسيصدر بعد ذلك أيضا بالعربية والصينية والروسية باعتباره جزءاً من تقرير اللجنة السنوي المقدم الى الجمعية العامة.]
